محمد احمد

ان تضل عنه واضربه في الاصل الذي تاصلا اي المساله بعولها
ان عالت واحفظ ما انضم اجتمع لك وما تحصلا من مضروب
مثي مضروب جزء السهم في اصل المساله وعلقه علي التخت تحت جزء السهم
فرباسنه ومن ذلك تصح الفريضه واقسمه علي الاحياز ثم اقسم مجموع
ما لكل حيز علي افراده بحسب قرابتهم علي ما نبينه بالامثله الاتيه
فالقسم اذا اي حين تقسم علي ما عرفت من التفصيل فالتنوين فيه عوض
عن جملته اي فالقسم صحيح لا كسر فيه لانا انما فصلنا هذا العمل فرارا بعرفه
الاعجم والفصيح من الفصحا وكل من تنبه له اذا انفرد هذا فلا بد من بيان
كل قسم من الاربعه بالامثله فمن امثلة المماثله شخص هلك وخلف خمس بنات
وخمسه اعمام هي من ثلاثه للبنات الثلثين اثنان منكسر عليهن وللاعمام
سهم منكسر عليهم واعداد الروس متماثله فخذ منها واحدا يغني عن الاخر وهو
خمسه واضربه في الفريضه وهي ثلاثه تبلغ خمسة عشر ومنها تصح ثلاث جدات
وثلاث اخوات لابوين او لاب وثلاثه اعماما هي من سته للجدات السدس سهم
وللاخوات الثلثان اربعه والباقي واحد للاعمام وهو منكسر علي الكل واعداد
الروس متماثله فاضرب احدها وهو ثلاثه في الفريضه تبلغ ثمانية عشر ومنها
تصح ولا يخفي العمل وان كان الانكسار علي ثلاثه احياز اثنان منها متماثلان والاخر
مباين فخذ احد المتماثلين واضربه في الثالث المباين ثم في الفريضه مثاله ثلاث
بنات وثلاث جدات واخوان لاب من سته للبنات الثلثان اربعه منكسر
عليهن وللجدات السدس سهم منكسر عليهن وللاخوين الباقي سهم منكسر
عليهما وعدد روس الجدات والبنات متماثل فخذ احدهما واضربه في عدد
روس الاخوين اثنين تبلغ سته ثم اضرب ذلك في الفريضه وهي سته تبلغ سته
وثلاثين ومنها تصح فان كان الانكسار علي ثلاثه احياز الا ان اثنين منهم عدد
ما بايديهم متماثل وعدد روسهم مباين لما في ايديهم والثالث عدده وما

بيده موافق ووفق ما في يده مماثل للباقي الاحياز فاخذ اعدادهم
يغني عن الباقين فاضربه في الفريضه وعولها ان عالت مثاله ثلاث جدات
وثلاث اخوات لاب وسته اخوه لام من سته وعالت الي سبعه وانكسر
علي الجميع الا ان عدد الاخوه لام موافق لما في ايديهم بالانصاف فارد
ذلك الي النصف وهو ثلاثه فحينئذ تكون الاحياز كلها متماثله فاضرب
احدها في الفريضه يبلغ احدا وعشرين ومنها تصح للاخوات اربعه في
ثلاثه باثني عشر للواحده المنكسر عليهن اربعه وهو سبع وثلث سبع
وللجدات واحد في ثلاثه بثلاثه لكل واحده المنكسر عليهن واحد وهو سبع ثلث
وللاخوه اثنان في ثلاثه بسته للواحد منهم وفق سهامهم وهو واحد
فان انكسر علي اربعه احياز عدد روسهم مباين لما في ايديهم لكن ثلاثه
منها متماثله والرابع مباين مثاله زوجتان وثلاث جدات وثلاث
اخوات لاب وثلاثه اخوه لام المساله من اثني عشر لان فيها ثلثا وربعا
وتعول الي سبعة عشر وانكسر علي الجميع وثلاثه اصناف متماثله
وصنف مخالف وهو الزوجات فاضرب احد المتماثله في المخالف اثنين تبلغ
سته واضرب ذلك في الفريضه بعولها تبلغ مايه واثنين للاخوات عدد
سهامهن ثمانيه في سته بثمانيه واربعين للواحده المنكسر عليهن ثمانيه
في المخالف اثنين فذلك سته عشر وذلك جزان وثلثا جزء من اجزاء الفريضه
سبعة عشر والدليل علي ذلك انك اذا قسمت مخرج ثلث الجزء وذلك مضروب
ثلاثه في سبعة عشر يكون احد وخمسون علي جزئيه وثلثا جزئيه وذلك
ثمانيه لان جزء الواحد والخمسين ثلاثه فجزآه سته وثلثا جزئيه اثنان فذلك
ثمانيه فما خرج بالقسمه اذا ضربته في النصيب وهو سته عشر عادت الفريضه
وللاخوه اربعه في سته باربعه وعشرين للواحد المنكسر عليهم اربعه في اثنين

Copyright © King Saud University